

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وجدت الثالثة حدّثاً، فان وجدت الرابعة قتلتماً» ([2102]). بناءً على أن المراد من حدّهما في الثانية التعزير، فالمتجه حينئذ الحدّ فيها لا القتل ([2103]).